

حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتقييد

(دراسة دستورية مقارنة)

د. عدنان عاجل عبيد^(*)

مقدمة:

يحمل النظام الدستوري في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وأحياء الحياة البرلمانية، إلى يومنا هذا، سمة بارزة تظهر بطرفين؛ الأول: إنهاء الغالبية العظمى من مجالس النواب قبل أجلها المحدد لها خلال حقبة النظام الملكي (من ١٩٢٥ - ١٩٥٨)، والثاني: عدم إمكانية الإقدام على إنهاء ولاية مجلس النواب بعد استئناف الحياة التأسيسية (بعد عام ٢٠٠٤)، مع الإشارة إلى وجود انقسام بين الحقبتين خابت فيه المجالس التأسيسية عن النظام الدستوري في الدساتير الصادرة عقب الانقلابات العسكرية الأربع. مما يؤشر عدم استقرار نوابي شبه دائم في النظام الدستوري السياسي.

ومن هذا الواقع تظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد نظام يكفل حل الأزمات السياسية التي سببها الكتل السياسية المشكلة لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠٠٥، أو يعمل على منع انحرافه عن مساره الدستوري بتقرير مزايا لأعضائه تبعد به عن إرادة الشعب التي وضعته كمعبر عنها. ولهذا من الممكن أن يتحول البرلمان من ممثل لإرادة العامة إلى عباءة يُنقل كاهل الناخبيين، ويدفعهم إلى ندب حظهم لما تسببه لهم التصرفات غير المدروسة من خيبة أمل.

(*) أستاذ القانون الدستوري المساعد في كلية القانون - جامعة القائمة.

ان الحل الناجح لهذه المشكلة هو اعمال نظام حل البرلمان المعمول به في كل الأنظمة الدستورية البرلمانية عموماً، الا أن المشرع في دستور ٢٠٠٥ قد عرض النظام بصورة مشوهة أبطلت الغاية الأساسية من وضعه، وحوّله إلى كلمات جوفاء لا طائل من ورائها.

ولهذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع بغية الوقوف على العلل والأسباب التي أدت إلى المبالغة في حل المجالس النيابية في الحقبة الملكية، وإلى الإعراض عنه في الواقع السياسي بعد صدور دستور ٢٠٠٥. لنضع بعدها الحلول والتوصيات الكفيلة بوضع هذا النظام في إطاره الدستوري السليم، باعتماده حلاً ناجحاً للتخلص من الأزمات السياسية المتكررة والاحتكام إلى رأي الشعب في حلها.

هذا وقد استعننا في عملية البحث بالمنهج الاستقرائي القائم على أساس استقراء الواقع السياسي وتحليله للوصول إلى النتائج والحلول معتمدين أسلوب المقارنة بالأنظمة الدستورية المقارنة على اختلاف أنواعها.

وقد بنيت هيكلية البحث على مقدمة وثلاثة مباحث: الأول تطرّقنا فيه إلى التعريف بحل البرلمان من خلال بيان مفهومه ونشائه وأنظمته وميزاته. والثاني عرجنا فيه على ظاهرة الإفراط في حل المجالس النيابية في العراق من ١٩٢٨ - ١٩٥٨، ببيان نظام الحل في نصوص القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وحالات حل مجلس النواب، وعلة المبالغة في حلها. والثالث عولنا فيه على ظاهرة التفريط بالحل من عام ١٩٥٨ إلى ما بعده لأسباب تتعلق بغياب الحياة النيابية، وانعدام التوازن بين البرلمان والحكومة.

وأخيراً أوردنا ما تم التوصل إليه من نتائج وحلول دستورية نأمل أن تكون قدّم صدقاً على طريق تأسيس نظام دستوري منتج وفاعلاً تحفظ فيه الحقوق وتصان به الحريات.

المبحث الأول

التعريف بحل البرلمان

تتجلى الديمocrاطية النــابــية القــائــمة على تــكــلــيف نــوابــ من الشــعــبــ بــمــارــســةــ الســلــطــةــ فــيــ الدــوــلــةــ نــيــاـبــةــ عــنــهــ، بــعــدــ صــورــ تــنــوــزــعــ عــلــىــ أــنــظــمــةــ الحــكــمــ المــعــاصــرــةــ^(١)ــ، وــقــدــ لــاــ يــاتــيــ الــبــرــلــمــانــ الــمــنــتــخــبــ مــنــ الشــعــبــ كــمــصــدــاقــ لــاــ مــاــ أــرــيدــ لــهــ أــنــ يــكــوــنــ؛ــ إــذــ قــدــ يــتــســبــبــ بــأــزــمــاتــ عــدــةــ تــظــهــرــ فــيــهاــ الــحــاجــةــ إــلــىــ الــعــودــةــ لــرــأــيــ الشــعــبــ بــوــصــفــهــ صــاحــبــ الســلــطــةــ وــشــرــعــيــتــهاــ، لــذــاــ يــنــهــضــ خــيــارــ حلــ الــبــرــلــمــانــ لــيــكــوــنــ الــخــيــارــ الصــعــبــ فــيــ مــوــاجــهــ الــأــزــمــاتــ الــســيــاســيــةــ وــالــدــســتــورــيــةــ.

ولــلــوقــوفــ عــلــ حلــ الــبــرــلــمــانــ يــقــتــضــيــ الــأــمــرــ التــعــرــضــ إــلــىــ مــفــهــومــ وــنــشــائــهــ فــيــ مــطــلــبــ أــوــلــ، وــأــنــظــمــنــهــ فــيــ مــطــلــبــ ثــانــ، وــأــســبــابــهــ فــيــ مــطــلــبــ ثــالــثــ.

المطلب الأول

مفهوم حل البرلمان ونشأته

تحدد الدســاتــيرــ عــادــةــ مــدــةــ وــلــاــيــةــ الــبــرـ~ـلـ~ـم~ــانـ~ـ، وــتــســرــيــ تــلــكـ~ـ المـ~ـدـ~ـدـ~ـ عـ~ـلـ~ـ حـ~ـيـ~ـاــةـ~ـ الـ~ـبـ~ـرـ~ـلـ~ـم~~ــانـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـظـ~ـرـ~ـوـ~ـفـ~ـ الـ~ـعـ~ـادـ~ـيـ~ـ، إـ~ـذـ~ـ يـ~ـاــشـ~ـرـ~ـ جـ~ـلـ~ـسـ~ـاتـ~ـهـ~ـ بـ~ـعـ~ـدـ~ـ تـ~ـشـ~ـكـ~ـلـ~ـهـ~ـ وـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـيـ~ـاــ بـ~ـنـ~ـهـ~ـاــ بـ~ـنـ~ـهـ~ـاــ الـ~ـمـ~ـدـ~ـدـ~ـةـ~ـ الـ~ـدـ~ـسـ~ـتـ~ـوـ~ـرـ~ـيـ~ـةـ~ـ المـ~ـحدـ~ـدـ~ـةـ~ـ لـ~ـهـ~ـ^(٢)ــ.

إــلــاــ أــنـ~ـ ثـ~ـمـ~ـةـ~ـ اــخـ~ـتـ~ـلـ~ـاجـ~ـاتـ~ـ تـ~ـطـ~ـرـ~ـأـ~ـ عـ~ـلـ~ـ حـ~ـيـ~ـاــةـ~ـ الـ~ـبـ~ـرـ~ـلـ~ـم~~ــانـ~~ــ قدـ~ـ تـ~ـؤـ~ـدـ~ـيـ~ـ بـ~ـحـ~ـيـ~ـاتـ~ـهـ~ـ قـ~ـبـ~ـلـ~ـ أـ~ـجـ~ـلـ~ـهـ~ـ تـ~ـسـ~ـبـ~ـبـ~ـهـ~ـ عـ~ـلـ~ـاــقـ~ـتـ~ـهـ~ـ غـ~ـيرـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـواــزـ~ـنـ~ـةـ~ـ مـ~ـعـ~ـ السـ~ـلـ~ـطـ~ـةـ~ـ التـ~ـتـ~ـقـ~ـيـ~ـذـ~ـيـ~ـةـ~ـ، وـ~ـعـ~ـلـ~ـىـ~ـ هـ~ـذـ~ـاــ الـ~ـأـ~ـسـ~ـاسـ~ـ يـ~ـرـ~ـادـ~ـ بـ~ـالـ~ـحـ~ـلـ~ـ الـ~ـإـ~ـنـ~ـهـ~ـاءـ~ـ الـ~ـمـ~ـبـ~ـتـ~ـسـ~ـرـ~ـ لـ~ـدـ~ـوـ~ـرـ~ـةـ~ـ الـ~ـبـ~ـرـ~ـلـ~ـم~~ــانـ~~ــ قـ~ـبـ~ـلـ~ـ حـ~ـلـ~ـوـ~ـلـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـعـ~ـدـ~ـ الـ~ـقـ~ـانـ~ـوـ~ـيـ~ـ، لـ~ـأـ~ـسـ~ـبـ~ـاــ دـ~ـسـ~ـتـ~ـوـ~ـرـ~ـيـ~ـةـ~ـ أـ~ـوـ~ـ سـ~ـيـ~ـاسـ~ـيـ~ـةـ~ـ تـ~ـفـ~ـعـ~ـلـ~ـ فـ~ـعـ~ـلـ~ـهـ~ـاــ الـ~ـفـ~ـاعـ~ـلـ~ـ، فـ~ـهـ~ـوـ~ـ إـ~ـصـ~ـدـ~ـارـ~ـ حـ~ـكـ~ـمـ~ـ الإـ~ـعـ~ـدـ~ـامـ~ـ لـ~ـلـ~ـبـ~ـرـ~ـلـ~ـم~~ــانـ~~ــ

بوصفه هيئة ممثلة للأمة، إذ تزول عنه الصفة التباعية فلا يمارس دوراً تشريعياً أو رقابياً، ويتحول النواب إلى أشخاص عاديين تزول عنهم حصاناتهم ويتوقف استحقاقهم لمكافائهما^(٣).

هذا وترتبط فكرة حل البرلمان بنشأة النظام البرلماني الإنجليزي وتطوره، فعند مطالعة التاريخ الدستوري لإنجلترا تجد أن الحل قد مر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى - الحل الملكي المطلق: كان تأثير الملك في نظام الحكم دور حاسم في ابتداع الحل، فقد كان يلجأ إليه كلما أراد التخلص من البرلمان القائم، والذي يجمعه عادة لأغراض تتعلق باخذ النصائح أو الإعانات المالية، وبعد أن يأخذ ما يريد يتم تسريحه، إلا أن ذلك لا يعني الدعوة إلى انتخابات جديدة، إذ لا تتم إلا بعد تهيئة الملك لها.

المرحلة الثانية - الحل الملكي المقيد: وضعت ثورة عام ١٦٨٨ نقطة التحول في مسيرة تطور حق الحل، إذ انتقل من حق مطلق للملك دون قيد، إلى حق محاط بقيود وضعها البرلمان، والذي أجبر الملك الحكم معه، لذا نفهرت حالات اللجوء إليه، فلم تحدث على الإطلاق ما بين عامي ١٦٨٨ - ١٧٨٢ نتيجة إثارة المسئولية السياسية للوزارة.

المرحلة الثالثة - التوازن بين الحكومة والبرلمان: خلعت السلطة الفعلية في استخدام حق الحل من الملك، وانتقلت للوزارة، فعند إشارة البرلمان للمسؤولية السياسية للوزارة تلجم الوزارة إلى الطلب من الملك بحل البرلمان والركون إلى التحكيم الانتخابي، وبذلك ظهرت فكرة التوازن بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية، فللأولى ممارسة حق الإقالة، وللثانية إشهار سلاح الحل، ليغدو حق الحل وسيلة قانونية يمليها الواقع الدستوري بدلاً من وسيلة سياسية يستعين بها الملك للتاثير في مجريات الحياة التباعية^(٤).

المطلب الثاني

أنظمة حل البرلمان

تقسم أنظمة حل البرلمان حسب الجهة التي تقوم به، إلى أربعة أقسام:
الأول: نظام الحل الرئاسي. والثاني: نظام الحل الوزاري. والثالث: نظام الحل الذاتي. والرابع: نظام الحل الشعبي أو الحل بالاستفتاء.

أولاً- نظام الحل الرئاسي:

بمقتضى هذا النظام يقوم رئيس الدولة، ملكاً كان أم رئيس جمهورية، بالإقدام على إبعاد ولاية البرلمان قبل اجله المحدد؛ من أجل تنفيذ سياساته والدفاع عن ما يعتقده من أراء وأفكار يعتقد أنها تنسجم والرأي العام.

وبلغ أرئيس الدولة إلى هذا الخيار لإنهاء أزمة عالقة مع البرلمان، غالباً ما تكون بسبب إقالة وزارة تتمتع بأغلبية برلمانية. ففي هذا الإطار إما أن تأتي الانتخابات النيابية الجديدة بأغلبية تسانده في إجرائه، وفي هذا يتقوى موقفه ويسند خياره، أو تلد أغلبية تناونه، وهذا قد يقع في الحرج، مما يرغمه على تقديم استقالته^(٥).

والحل الرئاسي إما أن يكون مطلقاً متجرداً من كل قيد، كما هو الحال في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨، ودستور الكويت لعام ١٩٦٢، ودستور سوريا لعام ١٩٧٣، أو يكون مقيداً بشروط يحددها المشرع الدستوري، كشرط استحالة تشكيل حكومة أغلبية في القانون الأساسي للمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩، ودستور اليونان لعام ١٩٧٥، أو شرط تحقق حالة الضرورة والاستفتاء الشعبي، كما هو الحال في دستور مصر لعام ١٩٧١.

ثانياً- نظام الحل الوزاري:

يعكس هذا النظام الصورة التقليدية لأهم ركائز النظام البرلماني في إنجلترا، الذي يقوم على التوازن بين الحكومة والبرلمان، كما أشرنا سابقاً^(٣).

وبمقتضاه تتولى الوزارة الإقدام على حل البرلمان من خلال الطلب من رئيس الدولة بإجراء الحل، والذي يكون دوره شكلياً مقتصرًا على إصدار الإرادة الملكية بالحل، دون أن يملك حق القبول أو الرفض. ومن الدساتير التي اعتقدت هذا النظام: دستور اليابان لعام ١٩٤٦، ودستور إسبانيا لعام ١٩٧٨.

ثالثاً- نظام الحل الذاتي:

تأتي مبادرة الحل بموجب هذا النظام، من البرلمان نفسه، وليس من الحكومة، وتتبني هذا النظام الدساتير التي لا تخول الحكومة حق الحل، لتنصيط خيار الإبقاء أو الإنماء للبرلمان نفسه. ومن أمثلة هذه الدساتير: دستور تركيا لعام ١٩٦١، ودستور اليمن لعام ١٩٧٠، ودستور العراق لعام ٢٠٠٥، كما سترى.

رابعاً- نظام الحل الشعبي:

ويسمى نظام الحل بالاستفتاء؛ إذ يزول أمر الحل إلى الشعب مباشرة، ويقرر ذلك من خلال الاستفتاء. وبعد هذا النظام أحد تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة؛ إذ يتولى الشعب بنفسه ممارسة بعض مهام الحكم بصورة مباشرة. وبالرغم من رقي هذا النظام أو قربه من المنطق الديمقراطي، إلا أنه قليل الشيوع، إذ تتبناه بعض دساتير المقاطعات السويسرية والولايات الألمانية^(٤).

المطلب الثالث

أسباب حل البرلمان

إن علة حل البرلمان في الغالب هي إنهاء أزمة قائمة بين السلطات الدستورية، أو نزع فتيلها، كي ما لا تتحول إلى صراع محتمم يحول السلطة من وسيلة إلى غاية، وفي بعض الأحيان يكون الحل إجراء يتم الركون إليه دون وجود أزمة، على النحو سالف الذكر.

ولذا سنعرض أسباب الحل من زاويتين: الأولى: الأسباب المرتبطة بأزمة قائمة، والثانية: الأسباب التي لا ترتبط بأزمة.

الفرع الأول

الأسباب المرتبطة بأزمة

تعد الأزمات السياسية والدستورية السمة الغالبة في الأنظمة الديمقراطية التي تتبنى النظام البرلماني؛ إذ إنها غالباً ما تفرز التعددية الحزبية، وتعدد مراكز القوى، ووجود تناقضات في وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بنظام الحكم. وهذه الأزمات هي إفرازات طبيعية فيما لو وجدت لها حلول تحول دون الخروج على أحکام الدستور والقوانين الأخرى. ومن تلك الحلول حل المجالس التأسيسية. وتتنوع هذه الأزمات بين نزاع السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو وجود أزمة داخل الحكومة، أو الرغبة في استطلاع رأي الشعب في المسائل العامة.

أولاً- النزاع بين الحكومة والبرلمان:

ويتخذ هذا النزاع مظهرتين: الأول: النزاع بين الوزارة والبرلمان. والثاني: النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان.

١- النزاع بين الوزارة والبرلمان:

وهو الأكثر شيوعاً في الأنظمة البرلمانية، وينهض إذا ما فقدت الوزارة الأغلبية اللازمة لها في البرلمان، واتجه التفكير لدى الأخير نحو إقالتها، مع تمسك الحكومة ب موقفها واعتقادها أنها على حق بشأن القضية موضوع النزاع.

ولذا تسل سلاح "الحل" في مواجهة البرلمان، ويكون بمثابة تحكيم الشعب، فبما أن تأتي نتائج الانتخابات بأغلبية صريحة للحكومة، وبذلك تكون قد حققت مرادها. وإما أن تأتي بالأغلبية المقالة التي أزعجتها ليصبح أمر إقالتها أو استقالتها حتماً مفضلاً.

هذا وقد استخدمت الوزارة في إنجلترا إجراء الحل في حسم النزاع القائم مع مجلس العموم فترات عدة، كان من أهمها الحل للأعوام ١٨٤١، ١٩٠٩، و^(٨).

٢- النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان:

ويحدث عادة في أنظمة الحكم المختلطة، أو الأنظمة البرلمانية التي تمازج بين مزايا النظام البرلماني والنظام الرئاسي، بحيث توجد علاقة رقابية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمكن رئيس الدولة صلاحيات فعلية مهمة، منها حل الحل^(٩).

وتظهر هذه الصورة من النزاع بوجود حكومة مدعاومة بأغلبية برلمانية إلا أنها لا تحظى بدعم الرئيس ورضاه، والعكس بالعكس.

ومن أبرز حالات الحل الرئاسي: حل الرئيس ديغول عام ١٩٦٢، وحل الرئيس ميتران عام ١٩٨١ في فرنسا، وحل الرئيس يلتسين عام ١٩٩٣ في روسيا^(١٠).

ثانياً- حدوث أزمة وزارية:

يُعمل حق الحل، على تحقيق الاستقرار للنظام السياسي، من خلال المساهمة في حل الأزمات الوزارية، والتي تأخذ أشكالاً متعددة، أبرزها حدوث أزمة داخل التحالف الحكومي، الذي ينشأ نتيجة عدم حصول حزب معين على الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة، مما يتوجه التفكير معه إلى تكوين ائتلاف يجمع عدة أحزاب تتبّع منها التشكيلة الوزارية^(١١).

إن حدوث تزاع بين الأحزاب المشاركة في الائتلاف حول البرنامج الحكومي يؤدي إلى فتّ عضده، مما يصبح معه أمر إنهائه وارداً، وبالتالي يكون الحل إحدى الوسائل المهمة لإنهائه. ومن الأمثلة على ذلك عام ١٩٧٩ في الدنمارك، إذ أنهى التفكك تحالف الاشتراكيين والأحرار، الذي لم يدم أكثر من سنة^(١٢).

ثالثاً- الرغبة في استطلاع رأي الشعب:

تعد الديمقراطية التبابية المظهر العصري الشائع الذي يمارس الشعب السلطة من خلاله بواسطة ممثليه ونوابه^(١٣).

وفي بعض الأحيان قد يجذب رأي التوابل الصواب، ويختلف ما تردد إليه الشعوب في علاج مشاكل تكون على تماس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم. وهنا تظهر أهمية العودة إلى صاحب السلطة الأصيل للوقوف على رأيه بشأن مسألة ما. ويكون ذلك من خلال الإقدام على حل المجلس التبابي ودعوة الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد يمثل توجهاته وأراءه.

ومن الأمثلة على ذلك، حالات الحل في إنجلترا في القرن التاسع عشر، بهدف دعوة الناخبين للبت في المسائل المهمة، فكان حل ١٨٤١ بقصد استفتاء

الشعب على مسألة حرية التجارة، وحل ١٨٥٩ للاستفتاء على الإصلاح البرلماني، وحل ١٨٦٨ بشأن فصل الكنيسة عن الدولة في أيرلندا^(١).

الفرع الثاني

الأسباب غير المرتبطة بازمة

عرضنا فيما سبق الدور الفاعل لحق الحل في إنهاء الأزمات السياسية المتعلقة بالأحزاب الحاكمة أو المعارضة، سواء كانت الأزمات ناجمة عن تزاعم أو أزمة وزارية، أو ناجمة عن الرغبة في الركون إلى رأي الشعب.

وفي هذا المقام لا يقف الحل عند حل الأزمات فحسب، وإنما يتعدى دوره إلى اعتباره إجراءً فنياً انتطابه عمليات تتعلق بالدستور أو بمدة البرلمان أو بتجديد هيئة الناخبين، ولذا ستنطرق إلى الحل بوصفه إجراءً مهمًا لتعديل الدستور، وأداة لتقسيم ولاية البرلمان أو لتجديد مجموع الناخبين.

أولاً- إجراء الحل لتعديل الدستور:

تحتفل إجراءات تعديل الدساتير الجامدة عن إجراءات تعديل الدساتير المرنة، من ناحية اشتراط المشرع الدستوري لإجراءات صعبة ومعقدة تتأيى بالقاعدة الدستورية عن سهولة التعديل إذا ما قورنت بالتشريع العادي. ومن جملة تلك الإجراءات اشتراط حل البرلمان^(٢). ومن أمثلة تلك الدساتير: دستور الدنمارك لعام ١٩١٥، إذ تم - بالاستناد إلى المادة ٩٤ منه - حل البرلمان بمجلسيه نتيجة الإعلان عن إجراء تعديل دستوري، في ٣ مارس - آذار ١٩٥٣، لغرض تبني نظام أحدية التمثيل بدلاً من ثنائية التمثيل، وكذلك القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، إذ اشترطت المادة ١١٩ منه موافقة كل من مجلسى النواب

والأعيان بأغلبية التلتين لـحل بعدها مجلس النواب وينتخب مجلس جديد، يعرض عليه وعلى مجلس الأعيان لـتصوّت عليه مره أخرى. فإذا اقترب الحل بموافقة أغلبية التلتين، يعرض على الملك لـتصدق وينشر. على أن يتعلق التعديل بالأمور الأساسية ولا يجري إلا بعد خمس سنوات من نفاذ القانون الأساسي.

ثانياً- تقصير ولاية البرلمان:

تمتد ولاية البرلمان عادة إلى أربع سنوات، ومن الطبيعي أن تحدث خلال السنة الأخيرة حملات انتخابية داخل البرلمان، مما يسبب الكثير من الخلافات والانشقاقات في صفوف الأحزاب الحكومية الداخلة في ائتلاف حكومي. وتجنبًا لذلك يتدخل الحل لينهي ولاية البرلمان عند قرب موعد الانتخابات الدورية. ويشيع هذا الأسلوب في إنجلترا، فمنذ عام 1832 لا يوجد مجلس عموم لم تمسه يد الحل قبل نهايته الطبيعية^(١١).

ثالثاً- حل البرلمان لتجديد مجموع الناخبين:

ثمة تغييرات تطرأ على مجموع الناخبين تبرر إجراء الحل، ومن أهمها إصلاح النظام الانتخابي، إذ تم حل مجلس الشعب المصري في ١٢ فبراير - شباط عام ١٩٨٧ نتيجة لعدم دستورية الانتخاب بالقائمة والمزج بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة^(١٢).

كما يحدث التغيير نتيجة للتغيرات في العدد الكلي للسكان، إذ تكون الزيادة بسبب ضم أقاليم جديدة، كما حدث في اليونان في حل عام ١٨٨٢. أو بسبب ارتفاع معدل السكان، كما حدث في بلجيكا في حل عام ١٩١٢^(١٣).

وبعد هذا العرض الموجز لمبادئ الحل وأنواعه وأسبابه، يغدو الطريق سالكاً للدخول في تفاصيل حل البرلمان في العراق.

المبحث الثاني

الإفراط في حل البرلمان في العراق من عام ١٩٢٨ - ١٩٥٨

نشأت الدولة العراقية بنظام حكم ملكي بدأت بوادره بتنصيب الملك فيصل ابن الحسين ملكاً على العراق، في ٢٣ أغسطس - آب ١٩٢١^(١)، ليقر بعدها القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥، والذي شكل السلطات في الدولة من: الملك والبرلمان المؤلف من مجلسين: الأول: مجلس النواب المنتخب. والثاني: مجلس الأعيان المعين، والوزارة.

اتسمت فترة الحكم الملكي الممتدة من عام ١٩٢١ - ١٩٥٨ بـ «بازة» تقوم على المبالغة في الركون إلى إجراء الحل لمجلس النواب، مما يدفعنا إلى القول بأن ثمة إفراطاً بحل المجلس النبأبي حدث في تلك الحقبة.

ونسوق على وصفه بالإفراط دليلين:

الأول: تم حل مجلس النواب خمس عشرة مرة، من أصل ست عشرة دورة، بدأ أولها عام ١٩٢٦، وانتهى آخرها عام ١٩٥٨^(٢).

الثاني: لم يقو مجلس النواب على سحب الثقة من الوزارة بالرغم من أن هذا الحق منح له بمقتضى الدستور، بوصفه أداة موازنة مع السلطة التنفيذية.

إن التسليم بعدم وجود إفراط في حل البرلمان بالعراق خلال تلك الحقبة، سيقود حتماً إلى نتائجين غير منطقيتين: الأولى: هي عدم كفاءة المجلس النبأبي في التعبير عن الإرادة العامة مطلقاً. والنتيجة الثانية: هي عدم إخفاق الوزارة في أداء مهامها، مما لا يبرر الإقدام على سحب الثقة منها.

وبما أن هذين الأمرين لا يمكن التسليم بهما إذا ما قورن الأمر بالأنظمة البرلمانية الأخرى، إذا ثمة مشكلة تلوح في الأفق، يمكن كشف النقاب عنها من خلال عرض فكرة حل مجلس النواب في القانون الأساسي نظرياً، ومن ثم التطرق إلى حالات الحل عملياً. وأخيراً: الوقوف على الأسباب المؤدية إلى تلك الحالات.

المطلب الأول

حل مجلس النواب في نصوص القانون الأساسي لعام ١٩٢٥

تطرق المشرع العراقي في القانون الأساسي، إلى حل مجلس النواب في المادة (٢٦)، التي انتظم نصها على أن "الملك يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب، وباجتماع مجلس الأمة، ويفتح هذا المجلس ويغطيه ويفرضه، ويحل مجلس النواب وفقاً لأحكام هذا القانون".

والمعنى المنتزع من النص المتقدم أن المشرع قد اعتقد نظام الحل الرئاسي؛ لأنـه منح الملك صلاحية حل مجلس النواب، إلا أن التسليم بهذا المعنى يصطدم بنص المادة (٢٧) التي نصـت على أنه "يستعمل الملك سلطته بـإرادـات ملكـية تـصدر بنـاء على اقتـراح الوزـير أو الـوزراء المسـؤولـين، وبـموافـقة رـئـيس الـوزـراء، ويـقع عـلـيـه من قـبـلـه". وـعـلـيـه فـانـه لا يـسـنى للـمـلـك اللـجوـء إـلـى الحل إـلـا بـنـاء عـلـى اقتـراح الـوزـارة، وـهـذا مـصـدـاق لـنـظـام الحل الـوزـاري.

كما قيد القانون الأساسي في المادة (٤٠/٢) حق الحل بعدم جواز حل المجلس الجديد للأمر ذاته الذي حل من أجله المجلس القديم.

وما عدا هذين القيدـين (قيـد المـادة ٢٧ وـالـمـادـة ٢٠)، لم يـحدـدـ القانون الأسـاسـي ضـوابـط أو حـالـات تـفـرـضـ علىـ الملك لـاستـخدـامـ حقـ الحلـ، مما يـعـنيـ أنـ سـلـطةـ بـهـذاـ الشـأنـ سـلـطةـ مـطـلـقـةـ لاـ تـخـضـعـ لـقـيـدـ أوـ مـحـدـدـ.

وهذا الحال يدفعنا إلى التساؤل عن المركز الدستوري للملك في نظام الحكم، وعما إذا كان مركزاً شرقياً متناغماً مع قواعد النظام البرلماني الإنجليزي، أو أنه يمارس صلاحيات فعلية مؤثرة.

عند الرجوع إلى ثانياً نصوص القانون الأساسي فيما يتعلق بصلاحيات الملك، نجدها تخرج عن الإطار الشرفي؛ بدليل حرص المشرع على منحه صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية (كما في المادتين ٢٦ و٢٨)، كما أنه يتولى اختيار رئيس الوزراء بصورة مطلقة، ولو كان من غير الأغلبية البرلمانية، وله إقالته بنفسه خلافاً لقاعدة اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية^(١). فضلاً عن ذلك فإنه يعين أعضاء مجلس الأعيان الذين يشاركون مجلس

النواب بالوظيفة التشريعية.

ولهذا ينعم الملك في ظل القانون الأساسي بمركز دستوري فاعل يذهب بالنظام البرلماني المتبعة نحو النظام الرئاسي. وعلى هذا الأساس يوصف نظام الحكم في العراق بأنه من الأنظمة البرلمانية المنحرفة، على غرار النظام البرلماني في ألمانيا في دستور فايمار لعام ١٩١٩، وفي فرنسا في ظل دستور دينغول لعام ١٩٥٨^(٢).

المطلب الثاني

حالات حل مجلس النواب

عند مطالعة التاريخ السياسي والدستوري لمسيرة مجلس النواب في ظل القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، نجد أنه تم حله خمس عشرة مرة من أصل ست عشرة دورة، وتلك الحالات هي:

- الحل الأول: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ١٨ يناير - كانون الثاني ١٩٢٨، بحل المجلس التأسيسي الأول الذي تم انتخابه في ٨ يونيو -

حزيران ١٩٢٥، بناء على طلب رئيس الحكومة عبد المحسن السعدون؛ لانعدام الموازنة المطلوبة بين الحكومة والبرلمان^(٣٣).

الحل الثاني: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ١ يوليوز - تموز ١٩٣٠، بحل المجلس التأسيسي الثاني، الذي تم انتخابه في ٩ مايو - أيار ١٩٢٨. وكان ذلك بناء على طلب رئيس الحكومة نوري السعيد؛ لمعارضة المجلس للمعاهدة العراقية البريطانية^(٣٤).

الحل الثالث: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ٤ نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٣٢، بحل المجلس التأسيسي الثالث، الذي تم انتخابه في ٩/١٠/١٩٣٠. وكان ذلك بناء على رغبة الملك في حل الأول الذي أظهرها لوزارة ناجي شوكت بعد انضمام العراق إلى عصبة الأمم^(٣٥).

الحل الرابع: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة ٤ سبتمبر - أيلول ١٩٣٤، بحل المجلس التأسيسي المشكل في ١٠ ديسمبر - كانون الأول ١٩٣٣. وكان ذلك بناء على طلب وزارة الأيوبي؛ لمعرفة رأي الأمة حول الخطط الموضوعة منها^(٣٦).

الحل الخامس: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ٩ أبريل - نيسان ١٩٣٥، بحل المجلس المنتخب في ٦/١٢/١٩٣٤. وكان ذلك بناء على طلب وزارة ياسين الهاشمي الثانية؛ لعدم وجود تآزر بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

الحل السادس: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ٣١ تشرين الأول - أكتوبر ١٩٣٦، بحل المجلس المشكل في ٤/٨/١٩٣٥. وكان ذلك بناء على طلب وزارة حكمت سليمان؛ لإنهاء المجلس الذي جاءت به وزارة الهاشمي الثانية^(٣٧).

الحل السابع: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ٢٦ أغسطس - آب

١٩٣٧، بحل المجلس المؤلف في ٢٠ فبراير - شباط ١٩٣٧. وكان ذلك بناء على طلب وزارة جميل المدفعي؛ لاستطلاع رأي الشعب بخطط الوزارة الجديدة^(٢٨).

الحل الثامن: تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ٢٢ فبراير - شباط ١٩٣٩، بحل المجلس المشكّل في ١٨ ديسمبر - كانون الأول ١٩٣٧. وكان ذلك بناء على طلب وكيل رئيس الوزراء ناجي شوكت؛ لتلقي إسقاط الوزارة وإقالتها، وقد عبرت عنه الإرادة الملكية بأن الوزارة غير ماضرة بهذا التأزر بينها وبين المجلس التأسيسي^(٢٩).

الحل التاسع: تم هذا الحل للمجلس التأسيسي في ٩ يونيو - حزيران ١٩٤٣، بعد انتخابه في ١٢ يونيو - حزيران ١٩٣٩. وكان سبب الحل هو إقرار تعديل القانون الأساسي استناداً إلى المادة ١١٩ التي اشترطت حل المجلس التأسيسي. علماً بأن هذا المجلس هو الوحيد الذي أكمل دورته الانتخابية^(٣٠).

الحل العاشر: تم هذا الحل للمجلس التأسيسي في ٢٢ نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٤٦، بعد أن شكّل في ٥ نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٤٣. وكان ذلك بناء على طلب وزارة نوري السعيد التاسعة؛ بسبب انتقال الوضعية العالمية من الحرب إلى حالة السلام بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية^(٣١).

الحل الحادي عشر: تم هذا الحل للمجلس التأسيسي في ٢٢ فبراير - شباط ١٩٤٨، بعد أن تم تشكيله في ١٧ مارس - آذار ١٩٤٧. وكان ذلك بناء على طلب وزارة محمد الصدر؛ لامتصاص أزمة الشارع إثر معاهدة بورتسموث^(٣٢).

الحل الثاني عشر: تم في ٢٨ أبريل - نيسان ١٩٥٤، حل المجلس المنتخب في ١٤ ديسمبر - كانون الأول ١٩٥٣، إذ استصدرت وزارة أرشد

العمري الإرادة الملكية بحله. وكان ذلك بناء على رغبة الملك فيصل الثاني قبل أن تجاهله^(٣٣).

الحل الثالث عشر: تم في ٣ أغسطس - آب ١٩٥٤، حل المجلس التأسيسي المنتخب في ٩ يونيو - حزيران ١٩٥٤. وكان ذلك بناء على طلب وزارة نوري السعيد الثانية عشرة؛ للبحث عن الأغلبية الفعالة داخل المجلس^(٣٤).

الحل الرابع عشر: حل المجلس التأسيسي الذي بدأ دورته في ١٦ سبتمبر - أيلول ١٩٥٤، بموجب الإرادة الملكية الصادرة في ٢٧ مارس - آذار ١٩٥٨، إثر تعديل القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، بمقتضى المادة (١١٩) منه، بعد قيام الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن^(٣٥).

الحل الخامس عشر: بدأ المجلس التأسيسي الجديد دورته في ١٠ مايو - أيار ١٩٥٨، فاقرر التعديل وشرع دستور الاتحاد. على أن يباشر جلساته الاعتيادية في الأول من ديسمبر - كانون الأول ١٩٥٨، إلا أن الإطاحة بالنظام الملكي بحركة ١٤ يوليو - تموز ١٩٥٨ حال دون ذلك^(٣٦).

المطلب الثالث

عملة المبالغة في حل المجالس التأسيسية

تطرقنا فيما سبق إلى أسباب حل البرلمان في الدول المقارنة، وخلصنا إلى أن هناك طائفتين من الأسباب: الأولى تتعلق بانهاء أزمة، والثانية أسباب لا تتعلق بأزمة. وعند تطبيق تلك المبررات أو الأسباب على حالات حل مجلس النواب في العراق في ظل القانون الأساسي، نجد أن هنالك حالات تصنف ضمن الطائفة الأولى، وأخرى ضمن الطائفة الثانية، وثالثة لا تمت بصلة إلى الطائفتين.

الطائفة الأولى: أسباب الحل المتعلقة بأزمة: ويدخل ضمنها الحل لفض النزاع بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وينطبق هذا على: الحل الأول، الثاني، والخامس، والسادس، والثامن. والحل لغرض البحث عن الأغلبية البرلمانية الداعمة للحكومة، كما في الحل الثالث عشر. والرغبة في استطلاع رأي الشعب في مسائل الأمة، كالحلين الرابع والسابع. والعمل على انتصاص المعارضة خارج البرلمان، كما في الحل الحادي عشر.

الطائفة الثانية: أسباب الحل غير المتعلقة بأزمة: وينصو تحت لوائها الحل بوصفه إجراءً لتعديل الدستور، كالحل التاسع والحل الرابع عشر.

الطائفة الثالثة: ثمة طائفة من حالات الحل الواقعة على مجلس النواب، لا يمكن تصنيفها ضمن الطائفة الأولى أو الثانية، بل يمكن القول بأن العراق قد انفرد بها عن الدول المقارنة، كالحل بناء على رغبة الملك الشخصية، كما في الحل الثالث والحل الثاني عشر. أو حل مجلس النواب بالانقلاب العسكري، كما في الحل الخامس عشر والأخير.

وقد تبدو الأسباب المتقدمة أسباباً ظاهراً تتناغم مع آلية عمل الأنظمة البرلمانية، إلا أن جانباً من الفقه العراقي يرى أن ثمة أسباباً خفية تحرك حالات الحل المتقدمة، أبرزها السعي إلى تكوين أغلبية برلمانية للوزارة التي يشكلها الملك، والسعى إلى التخلص من معارضة بعض النواب^(٣٧).

كما يمكن أن نؤشر للواقع السياسي إبان تلك الحقبة بالمؤشرات التالية:

- ١ - عدم استقرار شبه دائم للحياة البرلمانية.
- ٢ - تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.
- ٣ - تبعية مجلس النواب للحكومة.
- ٤ - التعامل مع المعارضة على أنها شيء لا بد من التخلص منه.

ولهذا أثرت هذه المؤشرات في تركيبة نظام الحكم آنذاك، مما أفرز نتيجة تقول على ظاهرة عدم استقرار التشكيلة البرلمانية وثباتها من خلال الركون إلى سلاح الحل.

ومهما يكن من أمر فإننا نجد أن التفاصيل المتقدمة ترجع كلها إلى علة واحدة ترتبط وجوداً وعدمًا بإجراء الحل، الا وهي "المركز الدستوري الفاعل والمؤثر للملك داخل نظام الحكم". إذ أنه يمسك بزمام جميع السلطات من الناحية العملية، باستثناء مجلس النواب، فهو يكلف رئيس الوزراء، ويوافق على تعيين الوزراء، ويعين أعضاء مجلس الأعيان. وهو بذلك يعكس توجهاته ونطليعاته، ما عدا مجلس النواب الذي يعكس توجهات الشعب ونطليعاته المتباينة، والذي قد تحرجه في بعض الأحيان مما يدفعه إلى إزالة تلك العقبة من خلال استخدام سلاح الحل، إذ يفرز الواقع السياسي ظاهرة مفادها أن حل مجلس النواب وإن كان باقتراح من الوزارة، إلا أنه لا يمكن أن يحدث إلا بموافقة الملك.

ويمكن القول: إن الظروف والأحداث التي رافقت الحياة النيابية كانت تدفع الملك إلى إجراء الحل بوصفه خياراً كفيلاً بإيجاد وضع جديد يتناغم مع أفكاره، إلى أن وصل الأمر إلى الركون المفرط.

إن تأسيس نظام برلماني مستقر ينبغي أن يقوم على أساس الموازنة الفعلية بين الحكومة والبرلمان، مع وجود من يمسك بزمام الميزانية، بتأثيره الأدبي، دون أن يحيد عنها، أو ينحاز للحكومة، وهذا ما لم نلبه في نظام الحكم خلال حقبة النظام الملكي، وما ننتهي في المستقبل.

المبحث الثالث

التفریط بحل البرلمان من عام ١٩٥٨ وما بعده

أعقب حقبة سريان القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ والتي أنهيت بالغائه عام ١٩٥٨، ظاهرة تدخل القوات المسلحة في شؤون السلطة والحكم، مما أفرز صراغاً عسكرياً على تولي السلطة في العراق، أدى إلى حدوث أربعة انقلابات عسكرية، هي: انقلاب ١٤ يوليول - تموز لعام ١٩٥٨، وانقلاب ٨ فبراير - شباط لعام ١٩٦٣، وانقلاب ١٨ نوفمبر - تشرين الثاني لعام ١٩٦٣، وانقلاب ١٧ يوليول - تموز لعام ١٩٦٨^(٢٨).

وقد وأضيّعت خلال فترة الحكم العسكري من عام ١٩٥٨ - ٢٠٠٣ ستة

دستور هي:

- ١- دستور ٢٧ يوليول - تموز لعام ١٩٥٨.
- ٢- دستور ٤ أبريل - نيسان لعام ١٩٦٣.
- ٣- دستور ٢٢ أبريل - نيسان لعام ١٩٦٤.
- ٤- دستور ٢٩ أبريل - نيسان لعام ١٩٦٤.
- ٥- دستور ٢١ سبتمبر - أيلول لعام ١٩٦٨.
- ٦- دستور ١٦ يوليول - تموز لعام ١٩٧٠.

أما بعد انتهاء تلك الحقبة فوضع دستوران: الأول: قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٤٢٠٠٥. والثاني: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وفي كلتا الحقبتين (حقبة الحكم العسكري وحقبة الحكم المدني) ضربت السلطات صفحات عن اللجوء لسلاح الحل؛ لسبعين: الأول: غياب الحياة التعبوية

تماماً خالٍ حقبة الحكم العسكري. والثاني: انعدام التوازن بين البرلمان والحكومة بعد عودتها في حقبة الحكم المدني. وسننولى بيان ذلك في مطلبين.

المطلب الأول

غياب الحياة النيابية

انطفأ سراج الحياة النيابية في العراق بعد نجاح حركة ١٤ يوليو - تموز ١٩٥٨ والحركات التي أعقبتها، إذ لم تتضمن الدساتير التي وضعها القائمون بها، الإشارة إلى مجلس نوابي منتخب، وإذا تضمن البعض منها اصطدم بالواقع السياسي الرافض له، وإذا قبله الواقع حيد دوره وأخرج من وظيفته الأساسية. وعلى هذا الأساس يمكن القول: إن غياب الحياة النيابية في العراق قد مر بمراحل ثلاثة:

الأولى: انعدام الإشارة إلى البرلمان.

الثانية: الإشارة إلى البرلمان دون العمل به.

الثالثة: وجود البرلمان مع تحديد دوره.

الفرع الأول

تجاهل ذكر البرلمان في الدساتير

تولى الدساتير - عادة - المجالس النيابية أهمية بالغة؛ إذ تتولى تبيان طريقة تشكيلها وانعقادها، وأالية عملها وفضها، وعلاقتها ببقية السلطات في الدولة. إلا أن أغلب الدساتير الصادرة بعد عام ١٩٥٨ لم تنتطرق إلى ذكر المجلس النيابي، إذ تحيط السلطة التشريعية بمجالس غير منتخبة تتكون من نفر

قليل يمثل القابضين على السلطة القائمين بالانقلاب، ولذا يطلق على تلك
الدستور تسمية (الدستور الانقلابي)^(٣٩).

وقد أنشأ دستور ٢٧ يوليو - تموز لعام ١٩٥٨ السلطة التشريعية بمجلس
الوزراء، بعد مصادقة مجلس السيادة^(٤٠). وأوكل دستور ٤ أبريل - نيسان لعام
١٩٦٣ تشريع القوانين بالمجلس الوطني لقيادة الثورة، المشكّل من قادة انقلاب
٨ فبراير - شباط ١٩٦٣. وكذلك الحال بالنسبة لدستور ٢٢ أبريل - نيسان لعام
١٩٦٤، الموضوع من قادة انقلاب ١٨ نوفمبر - تشرين الثاني لعام ١٩٦٣، أما
دستور ٢١ سبتمبر - أيلول لعام ١٩٦٨، المكتوب من القائمين بانقلاب ١٧
يوليو - تموز لعام ١٩٦٨، فقد خص مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية
بمهام التشريع، مستعفيًا بذلك عن المجلس التأسيسي المنتخب^(٤١).

الفرع الثاني

ذكر البرلمان في الدستور مع رفض الواقع السياسي له

لقد ورد ذكر المجلس التأسيسي في دستور ٢٩ يوليو - تموز لعام ١٩٦٤،
في المادة ٦١ ، التي جاء فيها: "مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة
التشريعية" كما أردد الدستور في المادة (٦٢/أ و ب) بأن يتألف المجلس من
أعضاء منتخبين من الشعب بالاقتراع السري العام، بالإضافة إلى تعين أعضاء
فيه من رئيس الجمهورية بمراسيم، على أن يحدد عددهم قانون الانتخاب،
وعلى أن تتم دعوة المجلس للجتماع في مدة أقصاها سنتان، تبدأ من تاريخ
١٩٦٨/٥/١٠.

وظل مجلس الوزراء يمارس السلطة التشريعية عن مجلس الأمة المزمع
تشكيله، فلم يُرَأَ، وبقي حبيس النصوص الدستورية بفعل رفض الواقع السياسي
له، ووقوع انقلاب ١٧ يوليو - تموز لعام ١٩٦٨^(٤٢).

الفرع الثالث

تشكيل المجلس النيابي مع تحبيده

استحدث دستور ١٦ يوليو - تموز لعام ١٩٧٠، وهو آخر دستور انقلابي، المجلس النيابي في العراق تحت تسمية "المجلس الوطني"، إذ جاء في المادة ٤٧ منه بأن "يتالف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله، وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته، بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني".

واستجابة لهذا النص صدر قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠، الذي حل محله قانون المجلس الوطني رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٥.

ويبدو أن ارادة المشرع قد انصرفت إلى بث الروح البرلمانية، من خلال إشراك الشعب في عملية التشريع ومراقبة الحكومة، عن طريق المجالس النيابية. إلا أنها نعتقد أن هذا الهدف قد أجهض، إذ حُيد المجلس المذكور من دوره الأساسي، والدليل على ذلك ما يلي:

١- لا يمارس المجلس عملية التشريع كما هو الحال في المجالس النيابية، إذ حضرت المائتان (٥٢، ٥٣) من دستور ١٦ يوليو - تموز لعام ١٩٧٠ دور المجلس بالنظر في مشروعات القوانين المرفوعة إليه من مجلس قيادة الثورة ومن رئيس الجمهورية، أما المشروعات التي يقترحها ربع عدد أعضائه فإنها ترفع إلى مجلس قيادة الثورة، للنظر فيها وتشريعها.

٢- ليس للمجلس سلطة رقابة حقيقة على أعمال الحكومة، إذ خولته المادة (٥٥/ب) من دستور ١٦ يوليو - تموز لعام ١٩٧٠ دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيقظ منه أو استجوابه

دون إقالته، إذ ترفع بذلك توصية إلى رئيس الجمهورية، مع العلم أن التوصية غير ملزمة^(٤٣).

وعلى هذا الأساس لا يعدو أن يكون المجلس الوطني سوى مجلس استشاري، وبالتالي ينتفي عنده وصف البرلمان.

لقد اختفت الحياة النيابية في العراق من عام ١٩٥٨ - ٢٠٠٤، بين تجاهل النصوص الدستورية، ورفض الواقع السياسي، ومحاولات التحديد. لهذا فرط بحق حل البرلمان؛ لعدم وجود البرلمان نفسه، وحرمت البلاد من مجلس نواب يمثل إرادة الشعب في عملية تشرعيف القوانين التي تكفل الحقوق والحريات، وتحمي الفرد من تعسف الحكومة وسلطتها، مما أسمهم - وبشكل كبير - في تأسيس أنظمة حكم شمولية تقوم على حكم الحزب الواحد أو القائد أو الزعيم الأوحد !

المطلب الثاني

تقوية البرلمان في مواجهة الحكومة

يقوم النظام البرلماني على فكرة التوازن بين البرلمان والحكومة، من خلال أدوات الرقابة المتبادلة بينهما، وهذا ديندن أغلب الدساتير^(٤٤).

إلا أن البعض منها لا يغير أهمية للتوازن المذكور؛ إذ يسعى إلى تقوية البرلمان في مواجهة الحكومة، اعتقاداً منه بأن المجالس النيابية ممثلة للشعب، وبالتالي فإن متحها الصالحيات الواسعة يعني الوصول إلى ذروة الشرعية في ظل المنطق الديمقراطي، ويسود هذا الاعتقاد في الأنظمة الدستورية التي تخرج من تجربة الأنظمة الشمولية وسلطتها. فقد أثر تركيز السلطة في العقلية السياسية العراقية، والتي عملت على تقوية المجالس النيابية، والحلولة دون بروز حكومات قوية، خشية أن يعاد الماضي الماثل في الدساتير الانقلابية والتي سقط آخرها باحتلال العراق عام ٢٠٠٣.

وعلى هذه الفكرة صدر دستوران: الأول: قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والثاني: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وسنناولهما من زاوية تفريطهما بحل البرلمان، وذلك على النحو التالي:

١- تفویة الجمعیة الوطنیة في مواجهة السلطة التنفيذیة في قانون ادارة الدولة.

٢- هیمنة مجلس النواب على السلطة التنفيذیة في ظل دستور ٢٠٠٥.

الفرع الأول

تفویة الجمعیة الوطنیة في مواجهة السلطة التنفيذیة

في قانون ادارة الدولة

بعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ أول دستور للعراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣^(٤٥). والذي وضع نواة الحياة السياسية، وعمل على استئثارها باستحداث الجمعية الوطنیة التي سنناولها من خلال بيان شأنها، وعلاقتها بالسلطة التنفيذیة، وعدم إمكانية حلها.

أولاً- نشأة الجمعیة الوطنیة:

حرص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، على تشكيل سلطة تشريعية منتخبة، وكان له ذلك في المادة (٣٠/أ) منه، التي قضت بأن "يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم (الجمعية الوطنیة)، تتولى تشرعیف القوانین والرقابة على السلطة التنفيذیة". كما أوجبت أن "تتّخُب وفقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية. على أن تمثل المرأة بنسبة لا تقل عن ربع أعضائها، مع تحقيق التمثيل العادل لشرائح المجتمع العراقي كافة".

وتمارس الجمعیة الوطنیة اختصاصات عدّة، أبرزها كتابة مسودة

الدستور الدائم، وتشريع القوانين واقتراحها، والرقابة على أداء السلطة التنفيذية الانتقالية، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى^(٤٦).

ثانياً- علاقة الجمعية الوطنية بالسلطة التنفيذية:

ت تكون السلطة التنفيذية الانتقالية بموجب قانون إدارة الدولة، من: مجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء. وقد حدد القانون علاقة الجمعية الوطنية بهاتين الهيئةتين من خلال طريقة التشكيل ومهام الرقابة.

١- دور الجمعية الوطنية في تشكيل السلطة التنفيذية: ينشئ مجلس الرئاسة من رحم الجمعية الوطنية، إذ يشكل من ثلاثة أعضاء - رئيس للدولة ونائبين له - منتخبهم الجمعية بقائمة واحدة وبأغلبية الثالثين. ويمارس الصالحيات المناداة به بمقتضى القانون^(٤٧)، كما يقال من الجمعية بأغلبية ثلاثة أربع أعضائها عند ثبوت عدم الكفاءة أو النزاهة.

ويسمى مجلس الرئاسة رئيس الوزراء بالإجماع، والوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، ويسعى الأخير إلى الحصول على ثقة الجمعية بالأغلبية المطلقة^(٤٨).

٢- دور الجمعية الوطنية في الرقابة على السلطة التنفيذية: تتولى الجمعية الوطنية الرقابة على أعضاء السلطة التنفيذية، سواء أكانتوا في مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء، أو في هيئات حكومية أخرى، إذ يتسعى لها استجوابهم وإجراء التحقيق معهم، وطلب المعلومات منهم، وإصدار الأوامر بحضور المعينين^(٤٩).

ثالثاً- عدم امكانية حل الجمعية الوطنية:

لم ينص قانون إدارة الدولة على حق مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء في حل الجمعية الوطنية، على الرغم من الصالحيات المهمة الممنوحة للأخيرة

في مواجهة السلطة التنفيذية، ولعمري إن في هذا الاتجاه رغبة واضحة في إضعاف السلطة التنفيذية في مواجهتها^(٥٠).

ومع التسليم بقصر فترة تطبيق قانون إدارة الدولة نسبياً، نعتقد أنه وضع البذرة الأولى في التفريط بحق الحل بعد استئناف الحياة النيابية، وهو ما سيظهر أثره جلياً في موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حق الحل كما سترى.

الفرع الثاني

هيمنة مجلس النواب على السلطة التنفيذية

الغى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بمقتضى المادة ١٤٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والذي أناط السلطة التشريعية بمجلسين: الأول: مجلس النواب. والثاني: مجلس الاتحاد^(٥١).

وقد فصل الدستور في الأحكام الخاصة بمجلس النواب من ناحية تشكيله والعضوية فيه، واليمين الخاصة بأعضائه، ونظامه الداخلي، وجلساته، ودورته الانتخابية، وأختصاصاته في المواد (٤٩ - ٦٤)، معايرًا بذلك الاتجاه العام للدستائر في إبراد مجمل التفاصيل الخاصة بالبرلمان.

إلا أنه قد ضرب صفحًا عن ذلك فيما يتعلق بمجلس الاتحاد، فمن المعلوم أن جُل برلمانات الدول الاتحادية (الفيدرالية) يتتألف من مجلسين: الأول: يتشكل حسب عدد مواطني كل إقليم أو ولاية. والثاني: تمثل فيه الولايات بعدد متساو من الأعضاء، على أن ترد النصوص الخاصة بالمجلسين في صلب الوثيقة الدستورية^(٥٢).

إلا أن المشرع الدستوري في العراق قد حرص على إبراد أحكام مجلس النواب دون مجلس الاتحاد، مكتفياً بالنص الآتي: "يتم إنشاء مجلس شريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد)، يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة

في إقليم، وينظم تكوينه أو شروط العضوية فيه، واحتصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

ولم يصدر القانون المشار إليه حتى الآن^(٤) من مجلس النواب، كما أرجى العمل به إلى الدورة الانتخابية الثانية (المادة ١٣٧).

ومهما يكن من أمر فقد أظهر دستور ٢٠٠٥ هيمنة واضحة لمجلس النواب على الهيئات الأخرى، ومن بينها السلطة التنفيذية، مما أثر سلباً على إمكانية حل المجلس لتحقيق أغراض الحل سالفة الذكر.

وستورد مصاديق هيمنة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، من خلال تبيان دور مجلس النواب في نظام الحكم، وصلاحياته إزاء السلطة التنفيذية، واستبعاد إمكانية حله.

أولاً- دور مجلس النواب في نظام الحكم:

لقد أفصح دستور ٢٠٠٥ عن طبيعة نظام الحكم في مادته الأولى، التي جاء فيها: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نبابي (برلماني) ديمقراطي".

ومن استقراء النص المتقدم نجد أن المشرع قد أشار إلى اعتقاد النظام النبابي بعناصره ومكوناته وأنواعه، كما أنه جعل كلمة (برلماني) بين مزدوجين، مشيراً بذلك إلى معنى يحمل وجهين:

الأول: يشير المشرع فيه إلى النظام البرلماني المتبعة في إنجلترا، بوصفه أحد أنواع أنظمة الحكم، والقائم على دور فخري أو أدبي لرئيس الدولة مع دور فعلي لرئيس الحكومة، فضلاً عن تبادل الرقابة بين السلطات التشريعية والتنفيذية^(٥).

(*) يعني: حتى سنة كتابة البحث.

أما الوجه الثاني: فإنه يشير إلى وجود (برلمان) منتخب من قبل الشعب يمارس صلاحيات كبيرة تمتد إلى جميع السلطات الأخرى، وبالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن الاحتمال الأول قد تتصدّع في عدة مواقع، وبالأخص تلك المتعلقة بالرقابة على السلطات التشريعية والتنفيذية كما سنرى. في حين أن الاحتمال الثاني وارد جدًا، لأن الدستور قد أناط بالبرلمان صلاحيات واسعة، مؤسساً بذلك على افتراض أن الشعب أحذر بمراقبة السلطات والإشراف عليها من خلال نوابه.

ثانياً- صلاحيات مجلس النواب إزاء الحكومة:

لا مغalaة في التسليم بأن دستور ٢٠٠٥ قد منح مجلس النواب صلاحيات واسعة إزاء السلطات كافة، سواء أكانت السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو الهيئات المستقلة، فعلاوة على الاختصاصات التشريعية في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها (المادة ٦٠/أولاً، ثانياً)، وفضلاً عن الاختصاصات المتعلقة بالرقابة على الهيئات المستقلة التي استحدثها الدستور في المواد (١٠٢ - ١٠٨ ، والمادة ١٣٥ ، والمادة ١٣٦)، فإن للمجلس الحق في استجواب مسؤوليها وإعفائهم بالأغلبية المطلقة^(٥٤)، وكذلك الاختصاصات المتعلقة بالموافقة على التعيين في المناصب الكبرى في السلطة القضائية، من رئيس، وأعضاء محكمة التمييز، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، والموافقة على إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ، والاختصاصات المالية، كقرار الموازنة والحساب الختامي، واحتياطات أخرى لا مجال لذكرها.

نجد أن الدستور قد منح مجلس النواب صلاحيات مؤثرة إزاء السلطة التنفيذية، ونظهر في مظاهرتين: الأولى: من ناحية تشكيلها وإقالتها. والثانية: من ناحية مراقبتها.

١ - صلاحيات مجلس النواب المتعلقة بتشكيل السلطة التنفيذية وحلها:
تتألف السلطة في العراق، بمقتضى دستور ٢٠٠٥، من: رئيس الجمهورية،
ومجلس الوزراء (المادة ٦٦).

ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن (المادة ٧٣)،
وي منتخب من مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه من بين المرشحين، وإذا
لم يحصل أحدهم على الأغلبية المطلوبة يتم التنازع عليه ما بين المرشحين
الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات
في الاقتراع الثاني (المادة ٧٠).

وقد أناط الدستور برئيس الجمهورية صلاحيات يمكن وصفها بأنها
صلاحيات فخرية أو شكلية، تكمل الصلاحيات الفعلية الممنوحة للسلطات
الأخرى، إلا أن نمأة استثناء أورده الدستور على أحكام رئيس الجمهورية في
الدورة الانتخابية الأولى، إذ أوقف العمل بأحكام رئيس الجمهورية واستعاض
عنها بمجلس الرئاسة الذي يتكون من رئيس ونائبين له ينتخبهم مجلس النواب
بأغلبية الثلثين وبقانمة واحدة، ويتخذ قراراته بالإجماع ويمارس صلاحيات
فعالية، أبرزها حق نقض القوانين الواردة من مجلس النواب (المادة ١٣٨).

إن ممارسة مجلس الرئاسة لحق نقض القوانين يبعد نظام الحكم المتبعة في
العراق من وصف "النظام البرلماني"، إذ إن حق نقض القوانين من
الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي^(٢٢).

ولمجلس النواب مسألة رئيس الجمهورية وإعفاؤه بالأغلبية المطلقة
لعدد أعضائه، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا عند الحدث باليمين
الدستورية، أو انتهاك أحكام الدستور، أو ارتكابه جريمة الخيانة العظمى. ولا
نرى أن هنالك مدعاه لتصويت مجلس النواب على أعضائه إذا صدر الحكم من
المحكمة الاتحادية العليا بإدانته بالأفعال السابقة الذكر، استناداً إلى المادة (٩٤)

من الدستور التي قضت بأن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باشرة وملزمة للسلطات كافة".

أما مجلس الوزراء فيشكل بتكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب، والكتلة النيابية الأكثر عدداً هي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من القوائم المختلفة، أو الكتلة التي دخلت الانتخابات بقائمة واحدة، أيهما أكثر^(٥٦).

ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وبعدها يعرض أسماء وزارته والمنهاج الوزاري لبيان ثقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة (المادة ٧٦).

إن منح مجلس النواب مكنته لتشكيل مجلس الوزراء، يفرض منتخه الدور ذاته في إقالته؛ إذ يتولى المجلس إقالة الوزراء مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ٧٨)، كما له سحب الثقة من الحكومة، بما بصورة منفردة، إذا كانت المسألة متعلقة بوزير، أو بصورة تضامنية، إذا كان الأمر يتعلق برئيس مجلس الوزراء، إذ بعد سحب الثقة منه إقالة لمجلس الوزراء بأكمله (المادة ٦١ / ثامناً / ج).

٢- صلاحيات مجلس النواب بالرقابة على السلطة التنفيذية: حيثما توجد الرقابة المتبادلة بين البرلمان والحكومة يوجد النظام البرلماني، فإذا انعدمت بُرُز النظام الرئاسي، وإذا تقرر للبرلمان دون الحكومة نهض النظام المجلسي (حكومة الجمعية).

إن دستور ٢٠٠٥ قد منح البرلمان حق مراقبة الحكومة على الأصعدة كافة، باستخدام الصور المتدرجة، من: حق السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب، وسحب الثقة (المادة ٦١/سابعاً، ثامناً)، دون أن يتقرر للحكومة الحق في تقرير مسؤولية البرلمان والإقدام على حله.

إن انعدام الموازنة يخلع وصف النظام البرلماني عن نظام الحكم، ويخلع عليه وصف النظام المجلسي.

ونلمس من هذا أن المشرع الدستوري قد بالغ في منح الصلاحيات للبرلمان لدرجة تقويته، وأسهب في إضعاف الحكومة أمامه لدرجة تبعيتها له، مما انعكس سلباً على مكنته حل البرلمان من الحكومة وأعدمها، وبذلك تضيع وسيلة مهمة لردع البرلمان إذا ما أخذته شوهة السلطات الواسعة إلى مسار التعسف والافتئات في مواجهة السلطات والأفراد على حد سواء.

إن البرلمان، وإن كان ينوب عن الشعب في القيام بأعباء الحكم، إلا أنه ليس من المستبعد أن يتحول هو إلى عبء يحمله الشعب وينتفعه، مما تظهر معه الحاجة إلى تحديد مسؤوليته وإيدال آخر به.

ثالثاً- استبعاد حل مجلس النواب:

لم يرد ذكر حل مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥ إلا في المادة ٦٤ التي نصت على أنه: "أولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلاثة أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء، وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد، خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، وبعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية".

من تحليل النص المذكور نجد الآتي:

- أن طلب الحل يقدم من جهتين: الأولى: ثلاثة عدد أعضاء مجلس النواب. والثانية: طلب من رئيس مجلس الوزراء، على أن يقترن بموافقة رئيس الجمهورية.

- ٢ - أن صاحب الكلمة الفصل والقرار النهائي في الحل هو مجلس النواب، إذ ينبغي أن يصوت على إجراء الحل بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، والأغلبية المطلقة في الدورة الانتخابية الثانية تكون من (١٦٣) صوتاً.
- ٣ - لا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استحواب رئيس مجلس الوزراء.
- ٤ - تُعد الحكومة مستقيلة عند حل مجلس النواب، وتتحول إلى حكومة تصريف أعمال.
- ويبدو أن المشرع قد تبنى نظام الحل الذاتي القائم على حل البرلمان نفسه، ولكننا نعتقد أن المشرع قد عرض نموذجاً فريداً من نوعه، يختلف عن جميع الأنظمة السابقة التي تناولناها، ولا نقر بأن هذا النموذج هو اتجاه جديد في أنظمة الحل، بقدر ما هو عرض خجول، أو محاولة للإقناع بإمكانية حل مجلس النواب.
- إن حل مجلس النواب بمقتضى دستور ٢٠٠٥ مستبعد من الناحية العملية لأسباب جمة تتعلق بصعوبة تقديم طلب الحل، وانتفاء مصلحة السلطة التنفيذية من الحل، وصعوبة التصويت عليه، وتعارضه مع مكاسب النواب، وستنولى شرح تلك الأسباب تباعاً فيما يلي:
- السبب الأول - صعوبة طلب الحل:** بمقتضى المادة (٦٤) سالف الذكر يقدم طلب الحل من جهتين: الأولى: ثلث أعضاء مجلس النواب. والثانية: رئيس مجلس الوزراء، على أن يقترن بموافقة رئيس الجمهورية.
- أما بشأن طلب الحل من ثلث أعضاء مجلس النواب، فالرغم من الأزمات الدستورية والسياسية والأمنية التي عصفت بالبلاد خلال الدورة الانتخابية الأولى، التي بدأت في يونيو - حزيران ٢٠٠٦، وانتهت في مارس - آذار ٢٠١٠، إلا أن الرغبة غابت، واختفى الاتجاه داخل مجلس النواب للإقدام

على حله والاحكام الى رأي الشعب، اللهم إلا من بضعة نواب لا يتجاوز
عدهم عدد أصابع اليد^(٥٧).

وفيما يتعلق بطلب رئيس مجلس الوزراء المقترب بموافقة رئيس
الجمهورية، فيبدى أن المشرع قد أضعف سلطة رئيس الحكومة في هذا
الإطار؛ بإيقاف طلبه على موافقة رئيس الجمهورية.

ولعمري إن الدستور قد أخذ بيده ما أعطاه بيده الأخرى، فمنصب رئيس
الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ منصب فخري ليس له من الفعل شيء، ولهذا
لا يكون رئيس الجمهورية طرفاً في المشكلة التي تدفع رئيس الحكومة إلى
طلب الحل.

ولو طالعنا دساتير الدول التي تأخذ بنظام الحل الوزاري، نجد أن رئيس
الدولة ينبع انتصاع لرغبة الوزارة إذا ما طلبت الحل؛ لأنها الأدرى بالمصلحة
المتوخاة من هذا الإجراء، كما رأينا في إنجلترا. علاوة على ذلك تصل صعوبة
موافقة رئيس الجمهورية إلى درجة الاستحالة في الدورة الانتخابية الأولى،
التي يمارس فيها مجلس الرئاسة - المكون من ثلاثة أعضاء - صلاحيات رئيس
الجمهورية بالإجماع، والإجماع بالموافقة على طلب الحل غير ممكن في ظل
التجاذبات السياسية بين الأطراف المكونة للبرلمان والحكومة.

ولهذا نقترح أن يقدم طلب الحل من رئيس مجلس الوزراء، على أن
يكون ملزماً لرئيس الجمهورية، كيما يقدم على حله تماشياً مع الأنظمة
البرلمانية التي تأخذ بنظام الحل الوزاري.

السبب الثاني - انتفاء مصلحة السلطة التنفيذية من إجراء الحل:
تعرضنا فيما سبق إلى الفائدة المتحققة للسلطة التنفيذية من الحل، وغالباً ما
تكون إنهاء أزمة قائمة مع البرلمان، إذ يحتمل إلى رأي الشعب، قياماً يميل إلى
الحكومة ويأتي بأغلبية مؤيدة لها، أو يرکن إلى البرلمان المنحل ويختارأغلبية

مشابهة لسابقتها، وفي كلتا الحالتين تبقى الحكومة قائمة ولا يرتبط وجودها بقرار الحل.

إلا أن المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ قد جاء بحكم أشبه بالدم المسفوح على ثوب أبيض، إذ ربط بين إنهاء ولاية البرلمان بالحل واستقالة الحكومة، فاعتبر مجلس الوزراء مستقلاً يمارس تصريف الأعمال اليومية لحين انتخاب مجلس نواب جديد تتنبأ منه حكومة جديدة.

ولعمري إن هذا الاتجاه يثير الاستغراب عن الجدوى التي تتوخاها السلطة التنفيذية فيما لو طلبت الحل، إذ إن الإقدام على الحل يعني إقالتها، فيصبح حالها كحال التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، وبذلك رسم المشرع وجهاً مشوهاً لنظام الحل، فبدلاً من أن يكون وسيلة لإنهاء أزمة مع البرلمان، تحول إلى أداة لاسقط الحكومة، ولهذا من المستبعد أن تلجأ السلطة التنفيذية لطلب الحل.

ومن الجدير بالإلقاء، أن المادة (٦٤) قد منعت حل مجلس النواب في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، ونعتقد أن الحكم المذكور يعد لغوياً لا موجب له؛ إذ ليس من المتصور أن يصوت البرلمان على حل نفسه وهو يستجوب رئيس مجلس الوزراء! ويعود الحكم المذكور صحيحاً ومبرراً فيما لو كان قرار الحل بيد السلطة التنفيذية لا بيد مجلس النواب.

السبب الثالث - صعوبة التصويت بالأغلبية المطلقة على الحل: الأغلبية المطلقة هي نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب زائد (واحداً)، مما يعني أن الأغلبية المطلقة لمجلس النواب خلال الدورة الانتخابية الأولى البالغ عدد أعضانها (٢٧٥) عضواً، هي (١٣٨) صوتاً، وخلال الدورة الانتخابية الثانية البالغ عدد أعضانها (٣٢٥) عضواً، هي (١٦٣) صوتاً.

وقد أوجب الدستور التصويت على الحل بالأغلبية المطلقة، ونعتقد أن هذه

الأغلبية الموصوفة مبالغ في اشتراطها؛ لصعوبة تحقّقها مع ظاهرة الغياب المتكرر لعدد غير قليل من الأعضاء، بالإضافة إلى اعتقاد الكتل البرلمانية على الانسحاب من جلسات المجلس إذا لم يرق لها ما يدور من موضوعات في الجلسات.

السبب الرابع - فقدان المكاسب المتحققة من العضوية في مجلس النواب: إن إيكال أمر حل مجلس النواب بقرار منه وإنهاء ولايته قبل حلول أجلها، يجعل الكثير من الأعضاء يفكرون في فقدان المكاسب المادية والعضوية التي تقرّرها العضوية في المجلس، والتي وصلت إلى درجة عالية من المبالغة والإسراف لينبغي لها المنتقدون بالفقد من كل صوب واتجاه^(٥٨).

إن تفعيل نظام حل البرلمان في العراق يقتضي اعتماد نظام الحل الوزاري القائم على طلب الوزارة الملزّم لرئيس الدولة، كما ينبغي على المشرع العراقي أن يبهر فكرة ربط إنهاء ولاية البرلمان باستقالة الحكومة؛ لأنّه يتنافى مع الغرض الأساسي من نظام الحل، وعلى هذا الأساس نقترح أن يعدل نص المادة (٦٤) على النحو الآتي:

أولاً: يحل مجلس النواب، بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز طلب الحل في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل.

هذا الاقتراح يعد بمثابة إلقاء لحجر صغير في ماء راكد، ونأمل أن يجد وقعاً لدى لجنة التعديلات الدستورية.

الخاتمة

حقق علينا بعد أن انتهينا من بحث موضوع "حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتغريب"، أن نورد أهم النتائج المستخلصة من البحث، مع استشراف مستقبلي لما سيؤول إليه نظام الحكم في ظل نموذج الحل المتبني لنضع الحلول المناسبة لمعالجة إشكالية التغريب به، والتي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذها بنظر الاعتبار عند معالجة نظام الحل في دستور ٢٠٠٥.

لقد شكلت ظاهرة الإفراط في حل المجالس التأسيسية سمة بارزة في التاريخ الدستوري للعراق في حقبة النظام الملكي، إلا أنها اختفت تماماً بعد أن دبت الحياة التأسيسية من جديد بعد عام ١٩٥٨، ومرد ذلك هو غياب الحياة التأسيسية من عام ١٩٥٨ إلى عام ٢٠٠٤، هذا الغياب الذي أدى بدوره إلى تأسيس برلمانات ذات صلاحيات واسعة.

لقد بني المشرع نظام الحكم في دستور ٢٠٠٥ على فكرة مفادها أنه كلما منحت الاختصاصات العريضة لمجلس النواب في مواجهة الحكومة، كلما اقتربت البلاد من المنطق الديمقراطي. وبينما أنه قد تأثر بما جرّه الماضي من ويلات الحكومة المستبدة والبرلمان الغائب أو المغيب.

إلا أن المشرع قد ضاق ذرعاً بالماضي، وضرب صفحًا عن المستقبل؛
إذ ولدت هذه الفكرة أمرين أحلاهما مر:

الأول: برلمان مُثْبَم باختصاصات لا يقوى على ممارستها كما أريد لها أن تكون، وسط التجاذبات والخلافات السياسية الدائرة بين كتلته.

الثاني: حكومة مهيبة الجناح تعجز عن أداء المهام الموكولة إليها والمنتظرة منها، تعصف بها رياح الأزمات بين الحين والآخر. لقد اعتاد الحكام أو القابضون على السلطة الجدد، على حل الأزمات بأساليب سياسية تقوم على الإرضاءات والصفقات، مما حول السلطة بنظرهم من وسيلة محققة لإرادة

الشعب، إلى غاية يُسعى إلى الوصول لها أو الإبقاء عليها قدر المستطاع. مما يجعل نظام الحكم في البلاد على شفـى حفرة من الانهيار، فلا إعمال لنظام الحل والاحتكام إلى رأي الشعب بوصفـه مصدرـ السلطة وشرعيتها، مما جعلـه كذبة أكذبـ من سرابـ الـبـقـيـعـةـ يـحـسـبـهـ الـظـمـانـ مـاءـ.

إن الخروج من هذا المأزق يكمن في إعادة رسم معالم نظامـ الحلـ من خلالـ إعمالـ الحلـولـ التـالـيةـ:

- ١ـ هجرـ نظامـ الحلـ الذـاتـيـ لمـحـلـسـ النـوـابـ، وـاعـتـاقـ نـظـامـ الحلـ الوزـارـيـ القـائـمـ عـلـىـ إـنـاطـةـ الكلـمةـ الفـصـلـ بالـحـكـومـةـ أوـ السـلـاطـةـ التـنـفيـذـيـةـ، منـ خـلـالـ التـصـوـيـتـ بـالـأـغـلـيـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ.
- ٢ـ يـقـدـمـ طـلـبـ الحلـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ، وـيـقـرـرـ بـمـوـافـقـةـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ؛ـ الإـلـزـامـيـةـ أوـ الشـكـلـيـةـ.
- ٣ـ فـكـ الـإـرـتـبـاطـ بـيـنـ حلـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـإـقـالـةـ الـحـكـومـةـ، وـالـإـبـقاءـ عـلـىـ الـأـخـيـرـةـ بـكـامـلـ صـلـاحـيـاتـهاـ لـحـينـ ظـهـورـ الـأـغـلـيـةـ الـجـديـدـةـ.
- ٤ـ تـأـسـيـسـ نـظـامـ الحـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـموـازـنـةـ بـيـنـ صـلـاحـيـاتـ الـبرـلمـانـ وـاـخـتـصـاصـاتـ الـحـكـومـةـ، دونـ أنـ يـطـغـيـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ؛ـ تـنـاغـمـاـ مـعـ الـفـكـرـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـقـوـمـ عـلـيـهاـ الـأـنـظـمـةـ الـبـرـلمـانـيـةـ.

لا بدـ منـ التـوـيهـ إـلـىـ أـنـ لـيـسـ كـلـ حـكـومـةـ قـوـيـةـ هيـ حـكـومـةـ دـكـاتـورـيـةـ، وـلـيـسـ كـلـ بـرـلمـانـ مـلـيـءـ سـيـحـقـقـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، فـمـنـ يـكـفـلـ حقـوقـ الـأـفـرـادـ وـيـصـونـ حرـياتـهمـ وـيـكـفـلـ أـعـبـاءـهـمـ غـيرـ سـلـطةـ تـنـفيـذـيـةـ مـسـتـقرـةـ قـادـرةـ، لـهـاـ سـمـةـ السـرـعـةـ وـالـحـرـمـ فيـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ؟ـ فـإـذـاـ كـانـ الخـوفـ مـنـهـاـ أـنـ تـرـكـبـ مـنـنـ الشـطـطـ، سـيـبـرـيـ لـهـاـ الـبرـلمـانـ بـالـمـسـاءـلـةـ وـسـحـبـ الثـقـةـ، وـإـنـ انـحرـفـ الـبرـلمـانـ هوـ الـآـخـرـ وـانـغـمـسـ فـيـ تـقـرـيرـ المـزاـياـ لـأـعـضـائـهـ، أـصـبـحـ لـزـاماـنـاـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ أـنـ تـسـلـ سـلاحـ الحلـ لـتـعودـ إـلـىـ رـأـيـ الـشـعـبـ.ـ أـمـلـ أـنـ تـلـفـتـ لـجـنـةـ التـعـديـلـاتـ الدـسـتوـرـيـةـ إـلـىـ هـذـاـ، وـإـلـاـ فـانـهـاـ لـنـ تـجـدـ دـسـتوـرـاـ تـعـدـلـهـ.

الهوامش

- (١) هشام جمال الدين عرفة، ضمنيات أعضاء المجالس التأسيسية، ٢٠٠٨، ص ٤٧.
- (٢) إدمون رياض، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملائين، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٨.
- (٣) علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣.
- (٤) للتفصيل انظر: السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٦٤ وما بعدها. وكذلك:
- M.Lafabregue.*la dissolution des assemblées parlement.*
 - Aires, these, université de Toulouse 1912. P. 11.
- (٥) هذا ما حدث مع الرئيس الفرنسي Macmohon عام ١٨٧٧ عند إقامته على حل مجلس النواب وفقاً لدستور الجمهورية الثالثة لعام ١٨٧٥. إذ جاءت الانتخابات التأسيسية بالأغلبية العقلة ذاتها، مما دفعه إلى تقديم استقالته. انظر: علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٤٠ هامش (٤).
- (٦) انظر: السيد صبري، المصدر السابق، ص ٣٦٤.
- (٧) عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.
- (٨) PH.Lauvaux.*le droit de dissolution dans les régimes démocratiques du type occidental.* these Paris . 1925. P. 279.
- (٩) للتفصيل انظر: علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٢٠٩.
- (١٠) عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٧، ص ١٨٥.
- (١١) عبد الغني سبوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ٢٠٠٤، ص ٣٤١.
- (١٢) هذا وقد يأتي حل البرلمان نتيجة الاضطرابات الناجمة عن التظاهر والاحتجاج حول مسألة ما، إذ يظهر الحل كوسيلة لامتصاص هذه المظاهر. ومن أمثلته: في فرنسا حل الجنرال ديغول للجمعية الوطنية في مايو ١٩٦٨، إثر التظاهرات المطالبة بإنهاء حكمه؛ إذ جاء هذا الإجراء لامتصاص المعارضة القائمة آنذاك. للتفصيل انظر: علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

- (١٣) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات التبانية صفاتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين للطباعة، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.
- (١٤) علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٢٧٥، هامش (١).
- (١٥) عمر خوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٥٠.
- (١٦) Memoires. Sur la deuxième guerre mondiale. T.VI, Paris. 1954, P. 245.
- (١٧) علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٢٩٤.
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٢٩٥.
- (١٩) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٩.
- (٢٠) د فائز عزيز أسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص ٢١٥.
- (٢١) السيد صبرى، المصدر السابق، ص ٢٣٦.
- (٢٢) فائز عزيز أسعد، المصدر السابق، ص ٢٥٠.
- (٢٣) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٥١.
- (٢٤) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الثالث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢١٤.
- (٢٥) حسين جميل، الحياة التبانية في العراق، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٣٩.
- (٢٦) المصدر نفسه، ص ١٤٤.
- (٢٧) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الخامس، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٤.
- (٢٨) حسين جميل، المصدر السابق، ص ١٥٠.
- (٢٩) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الخامس، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٣٠) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء السادس، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٤٨.
- (٣١) حسين جميل، المصدر السابق، ص ١٧٢.
- (٣٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء السابع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٨٩.

- (٣٣) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء التاسع، الطبعة السابعة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١١١.
- (٣٤) المصدر نفسه، ص ١٣٨.
- (٣٥) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء العاشر، الطبعة السابعة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢١٨.
- (٣٦) بهذا لم يكمل مجلس النواب في ظل النظام الملكي أية دورة له، باستثناء الدورة الانتخابية الثانية عشرة، التي بدأت باجتماع غير عادي في ٢١ يونيو - حزيران ١٩٤٨، وأنهيت بالاجتماع الاعتيادي الرابع والأخير لهذه الدورة في ٣ يونيو - حزيران ١٩٥٤، المصدر نفسه، ص ٣٠٦ وص ٣١٣.
- (٣٧) فائز عزيز أسعد، المصدر السابق، ص ٢٢٤.
- (٣٨) للتغريق بين الثورة والانقلاب انظر: عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، التحف الأشرف، ٢٠١٠، ص ٢١٣.
- (٣٩) الدستور الانقلابي هو الوثيقة المكتوبة العليا التي يضعها الانقلابيون بعد نجاح حركتهم لإعادة ترتيب الأوضاع بما يتلاءم مع أحكام قبضاتهم على السلطات، متاجهelin الأساس الديمقراطية في وضع المساطير وما تضمنته من أحكام، المصدر نفسه، ص ٢٥٤.
- (٤٠) المادة ٢١ من دستور ٢٧ يوليو - تموز لعام ١٩٥٨.
- (٤١) المادتان (٤٤ و ٥٠) من دستور ٢١ سبتمبر - أيلول لعام ١٩٦٨.
- (٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
- (٤٣) المادة ٥٨ من قانون المجلس الوطني رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٥ الملغي.
- (٤٤) هاتي على الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٥٨.
- (٤٥) للاطلاع على ظروف إصدار قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ والأسباب التي تدعو إلى اعتباره دستوراً انظر: عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.
- (٤٦) انظر المادة (٣٢/ب) والمادة (٣٣/هـ، ز)، من قانون إدارة الدولة.
- (٤٧) للاطلاع على صلاحيات مجلس الرئاسة انظر المواد (١/٣٦) و (٩/٣٩) و (٣٩/سابعاً) و (٣٩/ج)، من قانون إدارة الدولة.
- (٤٨) المادة ٣٨ من قانون إدارة الدولة.
- (٤٩) المادة (٣٣/ر) من قانون إدارة الدولة.

- (٥٠) إن الحالة الوحيدة التي أجاز فيها قانون إدارة الدولة حل الجمعية الوطنية، هي رفض الشعب مسودة الدستور، على أن تجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة (المادة ٦١/هـ). وهذا الحل لا يعد من قبيل أدوات الموارنة بين عمل البرلمان والحكومة.
- (٥١) المادة ٤٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٥٢) عدنان عاجل عبيد، مآل النظام الاتحادي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٠، ٢٠٠٨، ص ١٦.
- (٥٣) عفيفي كامل عفيفي، المصر السابق، ص ٤٧.
- (٥٤) هذا وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها ذي العدد ٨٨ / اتحادية / ٢٠١٠، الذي حددت فيه المركز التستوري للبيانات المستقلة، ومرجعية البيانات غير المرتبطة بمجلس النواب أو مجلس الوزراء، كما أقرت فيه القوانين الخاصة التي تنظم عملها.
- (٥٥) منذر الشاوي، القانون التستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٦.
- (٥٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥ في الدعوى ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠.
- (٥٧) إذ طالب أحد النواب بحل المجلس في دورته الانتخابية الأولى؛ لأدائه الضعيف والمسئ. انظر موقع المنتدى العراقي، بغداد، أصوات العراق، ٢٠٠٧/١١/١٣ - <http://www.iraqiforum.net/vbI647.html>
- (٥٨) إذ بلغ مجموع رواتب أعضاء مجلس النواب العراقي خلال سبعة أشهر (٨١) مليار دينار عراقي، وهذا الرقم الكبير يُشكّل مزية كبيرة تمنع أعضاء مجلس النواب من طلب الحل أو القيام به. انظر موقع الحوار المتمدن العدد (٣١٦٩)، ٢٠١٠/١٠/٢٩ - <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233489>.

المراجع

أولاً- الكتب العربية:

- إدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملائين، بيروت، ٢٠٠٤.
- حسين جميل، الحياة النيابية في العراق، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٣.
- رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠٤.
- السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣.
- عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الأجراء: الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والتاسع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
- عبد الغنى بسبوبي عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ٢٠٠٤.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، ٢٠١٠.
- _____، مال النظام الاتحادي في العراق، بحث منتشر في مجلة القانون المقارن، العدد (٥٥)، ٢٠٠٨.
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، ٢٠٠٢.
- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عمر خوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- فائز عزيز أسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، ٢٠٠٨.

ثانياً- الكتب الفرنسية:

- Memoires sur la deuxieme guerre mondiale. T.VI.Paris 1954.
- M. Lafal Ioregue, la dissolution des assemblees parlementaires, these universite de Toulouse, 1912.
- PH.Lauvaux, ledroit de dissolution dans les regimes democratiques du type occidental, these Paris, 1980.

ثالثاً- الدساتير:

١- الدساتير الأجنبية:

- دستور اليابان لعام ١٩٤٦.
- دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩.
- دستور الدنمارك لعام ١٩٥١.
- دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.
- دستور تركيا لعام ١٩٦١.
- دستور اليونان لعام ١٩٧٥.
- دستور إسبانيا لعام ١٩٧٨.

٢- الدساتير العربية:

- دستور الكويت لعام ١٩٦٢.
- دستور اليمن لعام ١٩٧٠.
- دستور مصر لعام ١٩٧١.
- دستور سوريا لعام ١٩٧٢.

٣- الدساتير العراقية:

- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- دستور ٢٧ يوليو - تموز لعام ١٩٥٨.
- دستور ٤ أبريل - نيسان لعام ١٩٦٣.
- دستور ٢٢ أبريل - نيسان لعام ١٩٦٤.
- دستور ٢٩ أبريل - نيسان لعام ١٩٦٤.
- دستور ٢١ سبتمبر - أيلول لعام ١٩٦٨.
- دستور ١٦ يوليو - تموز لعام ١٩٧٠.
- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٤ ٢٠٠٤.
- دستور ٢٠٠٥.

رابعاً- القوانين:

- قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.
- قانون المجلس الوطني رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٥.